بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٤/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمـة الاتحاديـة العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٤ برئاسـة القاضـي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر إبـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي ـ وكيلها العام المحامي مصطفى صاحب سعدون.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ قرر مجلس المفوضين إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١، وأنها كانت مرشحة في محافظة بغداد ـ الرصافة الدائرة السادسة، وحيث نصت المادة (٤٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (ينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)، كما نصت المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (ثالثاً- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية، رابعاً ـ ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها، خامساً ـ توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية)، وحيث أن العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ قد شابها إشكالات دستورية وقانونية وفنية وتقنية منها توقف أجهزة قارئ البصمة في العديد من الدوائر الانتخابية وكان هذا في الفترة الصباحية حصراً في بغداد والبصرة وذلك بسبب توقف الأنترنيت، وعدم ظهور بصمات الأصابع للكثير من الناخبين فحرموا من حق الانتخاب المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور بالإضافة الى وجود أوراق صحيحة في صناديق الاقتراع قام الجهاز بختمها على أنها باطلة رغم صحتها ناهيك عن إشكالات فنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتقنية في نتائج الانتخابات بسبب أجهزة العد والفرز الإلكتروني وتفاوت وقت أغلاق صناديق الاقتراع بين المحطات والمراكز الانتخابية وعدم محو عملية المحاكاة من قاعدة البيانات وذلك بحسب تقرير الشركة الفاحصة. لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ والحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة العد والفرز اليدوي بالاستعانة بالكوادر الفنية والأكاديمية العراقية بما يضمن عدالة العملية الانتخابية وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٤/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب باللائحة الجوابية ذي العدد (خ/١٧٤٦/٢١) المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ التي تضمنت ما يلي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية، ثانياً: يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) منه على (اولاً: يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر بالطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً- لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً- تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) لذا فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى.

٢. سبق وأن قدمت المدعية طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٣٣٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلب المدعى عليه إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليه وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢١) والحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإعادة العد والفرز اليدوي بالاستعانة بالكوادر الفنية والأكاديمية العراقية بما يضمن عدالة العملية الانتخابية لكون العملية الانتخابية شابها العديد من الإشكالات الدستورية والقانونية والفنية والتقنية والمتمثلة بتوقف أجهزة قارئ البصمة في العديد من الدوائر الانتخابية وعدم ظهور بصمات الأصابع للكثير من الناخبين كما أن الأجهزة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعتمدة في العملية الانتخابية أبطلت أوراق انتخابية صحيحة حسبما ثابت في عملية العد والفرز اليدوي التي جرت على بعض المحطات إضافة الى اختلاف وقت أغلاق صناديق الاقتراع من محطة الى أُخرى. وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وأن الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بأعادة العد والفرز اليدوي من خلال الكادر الفني التابع للمدعى عليه يخرج من اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادتين آنفتي الذكر لذا تكون دعوى المدعية على وفق المنوال المتقدم ذكره فاقدة لسندها الدستوري وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٣٠/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566